عليه ولو سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو بيع
عقار وبعض اقارب البايع حاضر بعد البيع
وسكت لا تسمع دعواه بعد ولو وهبت
امراة مهرها من زوجها ثم مات فطلب
اقاربها المهر وقالوا كانت الطبة في مرض
موتها وقال بل في صحتها فالقول له ولو
اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت
حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر
وليست بمبطل فيما ادعى عليه عند ابي يوسف
وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو
قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار
وكيلا وقد وكل امراته بطلاق نفسها لا يملك
عزلها ولو قال لآخر وكلتك بكذا على اني
متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان
يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك
فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت عن
الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة و

قبض

قوله لا تسمع دعواه جده لان حضوره عند البيع
وسماعه اياه وتركه منازعته فيه اقرار منه بانه
ملك البايع عظمى

قبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان
دينا بدين وآلة فلا وفي ادعى على صبي دارا
فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له
بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر
بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت
غير عادلة لا يجوز وفي قال لا بينة لي ثم
برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه
القضية ثم شهد والامام الذي ولاه
الخليفة ان يقطع انسانا في طريق الحاجة
لمريض بالمارة وفي صادر السلطان والي
يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف
امراته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا يصح
الطبة ان قدر على الضرب وآذاكرها على
الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال
واذا حالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته
من الزوج لا تصح للطبة وفي اتخذ بئرا او بالوعة
في داره فتر منها حائط جاره وطلب تحويله

Copyright © King Saud University